لكن اجازها جماعات من الايمة المقتدى بهم ممن تقدم ابن الصلاح وممن تاخر عنه
ورجحه ابن الحاجب والنووي وغيرهما هذا وقد قال الناظم مع انه ممن روى
بها وفي النفس منها شي وانا اتوقف عن الرواية بها وقال في نكته والاحتياط
ترك الرواية بها ونقل شيخنا عدم الاعتداد بها عن متقني شيوخه وشيوخهم
فيه وما يعم مع وصف حاصر كالعلما بالعصر الموجودين يومئذ اي يوم
الاجازة مالثغر اي ثغر دمياط او اسكندرية او غيرهما فانه اي استعمال
الاجازة في هذه الصورة الى الجواز اقرب عنه في ما لا حصر معه قاله ابن
الصلاح وعمل به حيث اجاز رواية كتابه علوم الحديث عنه لمن ملك منه
نسخة قلت وقد سبقه الى ذلك القاضي عياض فانه قال لست احسب
اي اظن في جواز ذا اي ما حصر بوصف نحو قول المحدث اجزت لمن هو
الان من طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرا علي قبل هذا اختلافا بينهم اي العلما
ممن يرى اجازة اي جواز الاجازة الخاصة ولا رايت منعه لاحد لكونه محصورا
والرابع من انواع الاجازة الجهل بمن اجيز له او بما اجيز به او الجهل بهما
المفهوم بالاولى بل الصادق به كلامه بجعل القضية فيه مانعة خلو وفي مثاله
الاتي اشارة اليه فالاول كاجزت لبعض الناس صحيح البخاري والثاني
كاجزت فلانا بعض مسموعاتي والثالث كاجزت [illegible] بفتح اوله وثالثه
اي جماعة من الناس بعض سماعاتي وكذا ان سما اي المجيز كتابا او بالدرج
سمعا وقد تسمى به اي بالكتاب او الشخص سواه كاجزت لك ان تروي
عني كتاب السنن وفي مروياته عدة كتب يعرف كل منها بالسنن او اجزت
لمحمد بن خالد الدمشقي وثم جماعة مشاركة تشاركه في اسمه ونسبته المذكورة
ثم لما اي لم يتضح مراده اي المجيب من ذلك بقرينة فهو اي استعمال هذه الحالة
لا يصح للجهل بالمراد بخلاف ما اذا اتضح مراده منه بقرينة كان قيل له اجزت
لي كتاب السنن لابي داود فيقول اجزت لك رواية السنن او قيل له
اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي مثلا لا للملتبس فقال اجزت
لمحمد بن خالد الدمشقي فانه يصح لان الجواب ينزل على المسؤول عنه لنا الجماعة
المسمون المعينون في استدعا او غيره مع البيان لهم ولا انسابهم وشهرتهم
بحيث يزول الالتباس فلا يضر الجهل من المجيب بالاعيان في صحة الاجازة

موصوفا كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان م

كما لا يشترط

كما لا يشترط معرفة المستمع عين السامع منه و تنبغي الصحة ان لو جملهم اي جمعهم
بالاجازة من غير عد وتصفح لهم واحدا واحدا كما في سماع من يسمع منه بهذا الوصف
والخامس من انواع الاجازة التعليق في الاجازة و الرواية ولم يفرده ابن الصلاح
بنوع بل ادخله في النوع قبله لان فيه جهالة وتعليقا وافرده الناظم لان الصورة
الاخيرة منه لا جهالة فيها كما سياتي ثم تعليق الاجازة اما ان يكون بمن يشاؤها
الذي اجازه الشيخ بمعنى بمشيئة المجاز له المبهم كقوله من شا ان اجيز له فقد اجزت له
واجزت لمن شا او بمن يشاوها غيره اي غير المجاز له حال كونه معينا كقوله من
شا فلان ان اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن يشا فلان او اجزت لمن شيت له
اجازته و الصورة الاولى اكثر جهلا من الثانية لانها متعلقة بمشية من لا يحصر
والثانية بمشية معين مع اشتراكهما في جهالة المجاز له وخرج بالمعين المبهم في
الثانية كقوله اجزت لمن شا بعض الناس ان اجيزه فهي باطلة قطعا لوجود الجهالة
فيها من وجهين ولجاز الكل اي الصورتين السابقتين معا ابو يعلى محمد بن الحسين
بن الفرا الامام الحنبلي مع الامام ابي الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس بفتح اوله و
ثالثه اي وقال من احتج لهما كما اشار اليه في شرحه لانه ينجلي للجهل فيهما في ثاني الحال
اذ اي حين يشاوها اي المعلق بمشيته الاجازة قال ابن الصلاح والظاهر بطلانها
فيهما وقد افتى بذاك اي به القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري لما
ساله الخطيب عنها وعلل بانه اجازة لمجهول فهو كقوله اجزت لبعض الناس قال
ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بما فيها من التعليق بالشرط قلت لكن قد وجدت
الحافظ ابابكر احمد بن ابي خيثمة اجاز ما هو كالثانية المبهمة في المجاز له فقط
فانه قال قد اجزت لابي زكريا يحيى بن مسلمة ان يروي عني ما احب من تاريخي
الذي سمعه مني ابو محمد القسم بن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت
له في ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب ان تكون الرواية الاجازة لاحد بعد هذا
فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا والماوقع من تعليق الاجازة بمشيتها احد في تعليقها
بمشيئة الرواية فقال وان يقل اي الشيخ من شا ان يروي عني اجزت له ان يروي
عني فذا اي جوازه وعبارة ابن الصلاح هو اولى بالجواز اي مما قبله عند مجيزه من حيث
ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة
التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية الحال لا تعليقا في الحقيقة وابده بتجويز

Copyright © King Saud University